

قرار رقم (١٢)

تعديلات علي قواعد الملاءة المالية

قرر مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلسته رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٠٢/٠٦ الموافقة علي إضافة التعديلات المقترحة علي قواعد الملاءة المالية وذلك بإضافة ما يلي إلي البند رقم (١٣) إلتزامات طويلة الأجل بالملحق رقم (أ) من قرار رئيس الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ :

- بالنسبة للإلتزامات طويلة الأجل الإخري المرتبطة بإقتناء أصول ثابتة لا تدرج ضمن الإلتزامات عند حساب صافي رأس المال السائل إذا توافرت بها الشروط التالية :
 ١. أن يكون الإلتزام قد نشأ نتيجة إقتناء أصل ثابت و مرتبط به .
 ٢. أن تكون العوائد و المخاطر الأساسية لملكية الأصل قد إنتقلت للشركة .
 ٣. أن يتضمن عقد شراء الأصل ما يفيد أن الأصل ضامن للإلتزام الناشيء عن إقتناؤه .
- يتم إدراج أقساط الإلتزام المستحقة السداد خلال العام المالي ضمن الإلتزامات عند حساب نسبة صافي رأس المال السائل .
- يتعين علي الشركة الإفصاح بنموذج صافي رأس المال السائل عن طبيعة و قيمة الإلتزامات غير المدرجة بصافي رأس المال السائل و الأصول المقتناه و المرتبطة بتلك الإلتزامات .